



جمهورية العراق

الموضعية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لُبزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

إجراءات تسجيل و اعتماد المراقبين
المحليين والدوليين

قائمة المحتويات:

- الديباجة

القسم الاول :-

اولاً :- التعريف

ثانياً :- نطاق التطبيق

ثالثاً :- الاهداف

القسم الثاني :-

اولاً :- معلومات عامة

ثانياً :- حقوق والتزامات المراقب

القسم الثالث :-

اولاً :- اجراءات تسجيل واعتماد منظمات المراقبة وتشمل :-

1- من يحق التسجيل

2- متى يتم التسجيل

3- اين يتم التسجيل

- استمارة 131

- استمارة 132

ثانياً :- اجراءات تسجيل واعتماد شبكات المراقبة

القسم الرابع :-

اولاً :- باجات المراقبين

ثانياً :- صلاحيات مدير المكتب الانتخابي و تقديم الشكاوى

ثالثاً :- تسجيل منظمات المراقبة و التقارير

احكام متفرقة



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لَبزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

" الديباجة "

استناداً الى الصلاحية الممنوحة لمجلس المفوضين في الفقرة (4 و 8) من المادة (4) من الفصل الرابع من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 ، ونظام مراقبي الانتخابات والاستفتاء رقم (3) لسنة 2008 ، تم اقرار هذه الاجراءات .

" القسم الاول "

اولاً:- التعاريف

ثانياً :- نطاق التطبيق (السريان)

ثالثاً :- الاهداف

اولاً:- التعاريف :-

- 1- فرق المراقبة :- مجموعة مسجلة لدى المفوضية لمراقبة مدى نزاهة جميع مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية، ابتداءً من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة الاقتراع وانتهاءً بعملية العد والفرز بهدف تقييمها ورفع تقرير عنها .
- 2- منظمات المراقبة :- هي المنظمات غير الحكومية المحلية والشبكات والمنظمات الدولية والمحلية، النقابات الاكاديمية، وكافة المنظمات التي سيتم اعتمادها لغرض مراقبة كل مراحل العمليات الانتخابية بالإضافة الى مراقبة جميع انواع الاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية .
- 3- المراقبين :- اشخاص مسجلين ضمن فريق المراقبين تعتمده المفوضية لمراقبة مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءات نيابة عن فريق المراقبة .
- 4- شبكة المراقبة :- وهي مجموعة من منظمات المراقبة تتفق فيما بينها لمراقبة مراحل العمليات الانتخابية كفريق مراقب واحد .
- 5- قواعد السلوك :- قواعد سلوك مراقبي الإنتخابات والإستفتاءات الصادرة عن المفوضية .
- 6- المرافق الانتخابية :- وهي مراكز تسجيل الناخبين ومراكز الإقتراع ومحطات الإقتراع ومرافق العد والفرز .
- 7- المراقبون المحليون :- وهم اشخاص عراقيون مخولين من قبل منظمات مراقبة محلية مسجلة رسمياً ، تكون هذه المنظمات بالدرجة الاساس مهتمة بمراقبة ومتابعة كل العمليات الانتخابية ومرآحتها على ان لايمثلوا اي مصالح حزبية.

8- المراقبون الدوليون :- وهم نوعين :-

أ - النوع الاول :- اشخاص مقيمون خارج العراق وهم اما معينين للمراقبة بصورة مباشرة او بالنيابة عن الحكومات او المنظمات الدولية .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لُبزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

ب- النوع الثاني :- اشخاص موجودين داخل العراق ولكنهم يمثلون منظمات دولية او سفارات او قنصليات تعمل في داخل العراق .

9- استمارة 131:- وهي الاستمارة المعدة من قبل المفوضية لتسجيل المنظمات كمنظمات مراقبة .
10- استمارة 132:- وهي الاستمارة المعدة من قبل المفوضية لاعتماد المراقبين المسجلة اسماؤهم في هذه الاستمارة .

11- الممثل المخول :- وهو شخص تختاره منظمة المراقبة في كل محافظة ترغب بالتسجيل فيها، يكون هذا الشخص مخولاً بإجراء كل الاتصالات مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وعن تقديم وتوقيع كل الوثائق والاستمارات، وعن كل الامور الادارية المرتبطة بعملية المراقبة الانتخابية .

12- الاعتماد :- وهي عملية مصادقة المفوضية (مكاتب الاعتماد في المحافظات) على اسماء الاشخاص المقدمة من المنظمة و المدونين بالاستمارة 132 كمراقبين مصادق عليهم من قبل المفوضية لمراقبة كل مراحل العمليات الانتخابية.

ثانياً:- نطاق التطبيق (السريان) :-

- تطبق هذه الإجراءات على كل مراحل العمليات الانتخابية بالاضافة الى مراقبة الاستفتاءات الاتحادية والاقليمية والمحلية في العراق .

ثالثاً :- الاهداف :-

ان الهدف من اعتماد منظمات المراقبة هو ضمان القيام بالعملية الانتخابية وفق قانون الانتخابات العراقي والمعايير الدولية، والتأكد من شفافية ونزاهة وعدالة العملية الانتخابية بكل مراحلها وهو ماسيؤدي في النهاية الى زيادة ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية .

" القسم الثاني "

اولاً :- معلومات عامة ثانياً :- حقوق والتزامات المراقب

اولاً :- معلومات عامة :-

1- كل المنظمات المحلية والدولية الراغبة بمراقبة مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءات في العراق مدعوة للمشاركة بالتقديم لعملية تسجيلها واعتماد مراقبيها.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لَبزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

- 2- ان اعتماد المراقبين يجب ان يتم وفق هذه الإجراءات التي تم اصدارها بالاعتماد على قانون المفوضية رقم 11 لسنة 2008 وكذلك النظام رقم 3 لسنة 2008 الصادر من المفوضية العليا
- 3- المستقلة للانتخابات والخاص بمراقبي الانتخابات والاستفتاءات .
- 4- يمكن لمنظمات المراقبة فقط اعتماد فرق المراقبين ولا يوجد هناك قانون لإعتماد مراقبين بصفة اشخاص.
- 5- لا يمكن للمراقبين المعتمدين من ضمن فريق منظمات المراقبة العمل كمثلي اعلام معتمدين او وكلاء للكيانات السياسية او مرشحين في الوقت نفسه .
- 6- يجب ان يتمتع المراقبون بالشمولية في مراقبتهم كل مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية والمحلية ، كما يجب ان يتحلوا بالشفافية والدقة عند رفعهم للتقارير ويفضل ان تكون تقارير منظمات المراقبة والتي تتبع العملية الانتخابية علنية ومنشورة.
- 7- يحق للمراقبين الدوليين استصحاب المترجمين والموظفين الامنيين معهم في عملية المراقبة وذلك لتسهيل مهام عملهم .
- 8- يزود المترجمون والموظفون الامنيين بباجات من نفس نوع باجات المراقبين الدوليين ويجب ان يلتزموا باتباع نفس الإجراءات القانونية الخاصة بالمراقبين واتباع قواعد سلوك المراقبين الانتخابيين.

ثانياً :- حقوق والتزامات المراقب :-

تتمتع كافة منظمات المراقبة بحقوق متساوية وعليها ذات المسؤوليات

1- حقوق المراقب :-

- أ- مراقبة كل مرحلة من مراحل العمليات الانتخابية بالاضافة الى مراقبة الاستفتاءات الاتحادية والاقليمية والمحلية .
- ج- الدخول والخروج الى المرافق الانتخابية بحرية بعد ابراز الباج الخاص بالمراقب المعتمد لموظفي المفوضية وبالتماشي مع الجداول الزمنية والالية الموضوعية من قبل موظفي المفوضية على ان لا يؤثر على سير العملية الانتخابية.
- د- ابداء الملاحظات ولفت انظار مسؤولي المرافق الانتخابية الى اي حالة تعتبر خرق او انتهاك للعملية الانتخابية كما لهم أن يلفتوا إنتباه موظفي المفوضية أو رئيس الادارة الانتخابية أو مجلس المفوضين ، إلى قضايا يريدون إثارتها، ولا يكون هؤلاء ملزمين بالتحرك في ضوء تعليقاتهم .

2- التزامات المراقب :-

- يلتزم المراقب بالالتزامات الاتي :-



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لُبزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

أ- ان يظهر الباج الخاص به/ بها كمراقب معتمد رسمي في كل الاوقات وخلال مراقبة كل مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية والمحلية اضافة الى حملهم وثيقة تعريفية اخرى تحتوي على صورة شخصية للمراقب.

ب- ان يلتزم بالسلوك المهني المسؤول والمتوافق مع القوانين المرعية بالاضافة الى الانظمة والتعليمات الصادرة من المفوضية وبالاخص النظام رقم 3 الصادر من المفوضية و قواعد السلوك الخاصة بالمراقبين والمقرة من قبل المفوضية .

ج- ان يكون حيادي وغير متحزب الى اي جهة وان يلتزم بعدم اظهار اي دعم من كلام او ملبس لاي جهة سياسية او حزبية وكذلك عدم ابداء المعارضة والوقوف بالضد من اي جهة سياسية وحزبية او مرشح مشارك في الانتخابات وان يبتعد عن اي تصريح لغرض الدعم او الوقوف بالضد من اي جهة سياسية او مرشح سياسي.

"القسم الثالث"

اولاً :- اجراءات تسجيل واعتماد منظمات المراقبة
ثانياً :- اجراءات تسجيل واعتماد شبكات المراقبة

اولاً :- اجراءات تسجيل واعتماد منظمات المراقبة :-

1- من يحق له التسجيل :-

يحق لكل المنظمات غير الحكومية ، والنقابات والاتحادات والهيئات (المحلية والدولية) طلب التسجيل لدى المفوضية لغرض اعتمادها كمؤسسات مراقبة ، وكل هذه المنظمات مدعوة للتسجيل (لغرض اعتماد مراقبيها) في الوقت المحدد لذلك والمعلن من المفوضية و حتى يتم اعتماد الشخص كمراقب، ضمن فريق عمل المراقبة، يشترط ان تتوفر فيه الشروط التالية :-

أ- ان يكون قد بلغ 18 سنة على اقل تقدير في يوم تقديم اسمه/ اسمها في الإستمارة 132 الخاصة بالمفوضية.

ب- ان لا يكون مرشحاً في الإنتخابات الحالية أو وكيل كيان سياسي مسجل او اعلامي.

د- ان لا يكون احد عناصر الشرطة، الجيش أو القوات الأمنية.

هـ - ان يقدم الوثائق المناسبة لمنظمة المراقبة والتي تحتوي على التالي:

• تأكيد على محل الإقامة (بطاقة السكن، البطاقة التموينية، كتاب تأييد من المجلس البلدي)



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېزارده نه كان The Independent High Electoral Commission

• نسخة من هوية الأحوال المدنية أو نسخة من البطاقة التموينية أو شهادة اثبات حالة التهجير.

2- متى يتم التسجيل :-

هناك فترتين للتسجيل والاعتماد :-

الاولى:- تبدأ قبل عملية تحديث تسجيل الناخبين
الثانية :- تبدأ بعد عملية تحديث تسجيل الناخبين الخاصة بالعملية الانتخابية .
وسوف تعلن المفوضية عن بدء فترات التسجيل والاعتماد .

3- اين يتم التسجيل :-

أ- يتم تسجيل منظمات المراقبة المحلية واعتمادها في مكاتب الاعتماد في المحافظات اضافة الى مكتب اقليم كردستان .
ب- يتم تسجيل شبكات المراقبة المحلية (تضم اكثر من منظمة مراقبة) في مكاتب المحافظات ومكتب اقليم كردستان وينحصر دور المكتب الوطني في اعطاء رقم تسجيل موحد لهذه الشبكات ويسمى بـ (الرقم الوطني للشبكة) .
ج- يتم تسجيل واعتماد منظمات المراقبة الدولية في المكتب الوطني للمفوضية ومكتب اقليم كردستان فقط .

وتنحصر اجراءات تسجيل واعتماد منظمات المراقبة بالاتي :-

أ- يجب ان تكون كل منظمة مراقبة متقدمة لطلب الاعتماد كمراقب مسجلة في مكتب المساعدات للمنظمات غير الحكومية او مكتب تسجيل المنظمات غير الحكومية في وزارة شؤون المجتمع المدني أو وزارة التخطيط وعليها تقديم نسخة من شهادة التسجيل الخاصة بها لغرض تسجيلها كمنظمة مراقبة.

ب- ان اي منظمة اخرى عدا المنظمات غير الحكومية (منظمات المجتمع المدني) وبالاخص النقابات، الهيئات الاكاديمية، الاتحادات عليها ان تقدم وثائق التسجيل الخاصة بها او كتاب تأييد من الجهة صاحبة العلاقة وفق القانون العراقي كمنظمات رسمية مسجلة حين يطلب منها ذلك.

ج- تقديم الاستمارة 131 الصادرة عن المفوضية والخاصة بتسجيل منظمات المراقبة "بوصفها فرق مراقبة انتخابية" الى مكتب المحافظة الانتخابي والذي ترغب المنظمة بالمراقبة في محافظته. (ملحق رقم 1 استمارة رقم 131 " استمارة التسجيل " وتعليمات لغرض ملئها) .

د- تقديم الاستمارة 132 الصادرة عن المفوضية والمتضمنة اسماء الاشخاص والذين سيقومون بعملية

المراقبة بإسم منظمة المراقبة (ملحق رقم 2 استمارة رقم 132 " استمارة الاعتماد" وتعليمات لغرض ملئها) .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لَبزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

ملاحظة :- تقدم الاستمارتين اعلاه الى مكاتب المحافظات ولا يجوز تقديمها الى المكتب الوطني للمفوضية ، وبالنسبة لمنظمات المراقبة التي ترغب بمراقبة العملية الانتخابية في بغداد فيجب ان تقدم هذه الاستمارات الى مكنتي الكرخ والرصافة .
هـ - يجب على كل فرق المراقبة الدولية تقديم الوثيقة التي تؤيد كونها منظمة دولية بدلاً عن وثائق التسجيل العراقية ويجب ان تقدم هذه الوثائق بأي لغة رسمية مستخدمة في العراق أو باللغة الإنكليزية.

و- يجب ان يقدم الممثل المخول عن المنظمة او الشبكة كتاب تخويل اصلي اذا كان مقر المنظمة او الشبكة في داخل المحافظة نفسها ويمكن ان يقدم كتاب مستنسخ اذا كان المقر خارج المحافظة وسوف لن يكون هناك اكثر من شخص واحد كمخول من فريق المراقبة للقيام بذلك في كل محافظة وفي حالات وفاة او مرض الشخص المخول، فان رئيس منظمة المراقبة يكون مسؤولاً عن طرح اسم مخول بديل.

س- ستتم الموافقة على الطلب الذي يضم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه من قبل مسؤولي مكاتب الاعتماد.

ح- يصدر مكتب الاعتماد في المفوضية قراراً بإعتماد منظمة المراقبة خلال مدة لا تزيد عن 3 أيام من تاريخ تقديم الطلب .

• استمارة 131 (استمارة تسجيل فريق المراقبين) :-

1- لغرض اتمام عملية الاعتماد، تقوم منظمات المراقبة بتقديم الاستمارة 131 الجزء (أ) الخاصة بالمفوضية مملوءة وموقعة والتي يتم استلامها من مكاتب الاعتماد.

- و تحتوي الإستمارة 131 الخاصة بالمفوضية على التالي :

(أ) - الجزء (أ) من الاستمارة 131 (يملاً من قبل منظمة المراقبة) ويضم :

- تاريخ تقديم الطلب
- اسم ورمز مكتب المحافظة الانتخابي أو المكتب الإقليمي أو المكتب الوطني للمفوضية.
- اسم الفريق
- عنوان مقر الفريق
- جنسية الفريق (عراقي - دولي)
- هل الفريق شبكة مراقبة (نعم ام لا)
- نوع المنظمة (منظمة مجتمع مدني ، نقابة ، اخرى)
- اسم ممثل الفريق (عنوان - هاتف - بريد الكتروني - التوقيع)
- استلام نسخة من قواعد سلوك المراقبين .
- اسم رئيس (المنظمة - النقابة) .
- تعهد الممثل المخول .
- رقم تسجيل الفريق في الجهة المسجل فيها .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لَبزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

• ملاحظات

(ب) يملأ الجزء (ب) من الاستمارة 131 من قبل موظفي الاعتماد في المفوضية والتي تحتوي على المعلومات التالية :

- رقم تسجيل الفريق لدى المفوضية
- اسم مدير المكتب الانتخابي للمصادقة على تسجيل الفريق والختم
- توقيع مدير مكتب المحافظة الانتخابي
- تاريخ المصادقة على تسجيل الفريق

(ج) يملأ الجزء (ج) من الاستمارة 131 من قبل موظف الاعتماد ويحتوي على المعلومات التالية :

- المدى التسلسلي الكلي لباجات الاعتماد خلال فترة الاعتماد الاولى (تسجيل الناخبين)
- المدى التسلسلي الكلي لباجات الاعتماد خلال فترة الاعتماد الثانية (انتخابات مجالس المحافظات)
- عدد صفحات الاستمارة 132 المقدمة (تسجيل الناخبين)
- عدد صفحات الاستمارة 132 المقدمة (انتخابات مجالس المحافظات)
- عدد الباجات الصالحة والتالفة (تسجيل الناخبين)
- عدد الباجات الصالحة والتالفة (انتخابات مجالس المحافظات)
- الفقرة 18 تملأ بعد استلام الباجات وتشمل :
- العدد الكلي للباجات المستلمة (تسجيل الناخبين)
- العدد الكلي للباجات المستلمة (انتخابات مجالس المحافظات)
- اسم الممثل المخول والتاريخ والتوقيع (تسجيل الناخبين)
- اسم الممثل المخول والتاريخ والتوقيع (انتخابات مجالس المحافظات)

2- يوضع رقم اعتماد منظمة المراقبة من قبل الموظف المسؤول في مكتب الإيعتماد في المفوضية بعد تسجيل المنظمة في سجل الإيعتماد.

3- يكون رقم اعتماد منظمة المراقبة مكتوباً على الشكل التالي:

الجزء الاول من اليسار تتم كتابة رمز المحافظة والذي تستخدمه دائرة العمليات بحسب المرفق الملحق طياً حيث سيكون رمز المكتب الوطني (00) ورمز هيئة اقليم كردستان (40) وارقام باقي المحافظات ستبدأ من الرقم (1- 39) ومن ثم يكتب رقم تسجيل فريق المراقبة ويضاف بعده رقم شهادة تسجيل المنظمة المراقبة والصادرة من الجهات ذات العلاقة ، اما شبكات المراقبة فسوف تستلم رقماً موحداً لكل شبكة مراقبة يصدر من المكتب الوطني للمفوضية يستعمل في كل المحافظات

الاستمارة 132 (استمارة طلب اعتماد مراقبي الفريق)



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لێزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

1- تعتبر الإستمارة 132 جزءاً مهماً من اجزاء عملية الإعتداده.

2- يبدأ العمل بالإستمارة 132 والتي تضم قائمة بأسماء الأشخاص المتقدمين بطلب الحصول على الباج ضمن منظمة المراقبة بعد الحصول على الموافقة بتسجيل فريق المراقبة بموجب الاستمارة 131.

تحتوي الاستمارة 132 على المعلومات التالية :

- رقم تسجيل الفريق لدى المفوضية .
- رمز مكتب المحافظة .
- المدى التسلسلي للبطاقات داخل الاستمارة .
- الرقم التسلسلي للمراقب (مثلاً 1، 2، 3، 4 ...)
- الأسم الكامل للمراقب (الأسم الأول، اسم الأب، اسم الجد، اللقب)
- رقم البطاقة التمييزية.
- تعهد " بان جميع الاسماء المقدمة في الاستمارة 132 هم من سكنة المحافظة التي تم تقديم الاستمارة 132 فيها .
- الرقم التسلسلي للباج التالف .
- تاريخ وتوقيع الشخص المخول

3- كل الاشخاص والمدونة اسمائهم في الاستمارة 132 يجب ان يكونوا من سكنة المحافظة التي تم تقديم الاستمارة 132 فيها.

4- يحق لكل المراقبين مراقبة العملية الانتخابية في كل المحافظات.

5- يحق لمدير المركز الانتخابي للمحافظة بطلب الوثائق التي تثبت ان اصحاب الاسماء المدونة في الاستمارة 132 هم من سكنة المحافظة نفسها التي تم تقديم الاستمارة 132 فيها ويمكن لمدرء المراكز الانتخابية بالرجوع الى سجلات الناخبين المؤقتة لغرض التأكد.

6- على فريق المراقبة تقديم قائمة باسماء المراقبين في المحافظة باستخدام استمارة 132.

7- يمكن تقديم اسم الشخص للاعتداده مرة واحدة فقط خلال سير العملية الانتخابية بمراحلها مرحلة تحديث سجل الناخبين والاقتراع ولايمكن تكرار تقديم الاسم لاكثر من مرة واحدة.

9- تستمر قائمة الاسماء المقدمة خلال الفترة الاولى للإعتداده خلال فترة الاعتماده الثانية.

10- سيتم اعتبار الاستمارة 132 والتي تم تقديمها خلال فترة الاعتماده الثانية هي استمرارية لقائمة الاسماء المقدمة خلال فترة الاعتماده الاولى.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

11- خلال فترة الاعتماد الثانية سوف يتم تحديث قائمة الاسماء في الاستمارة 132 والتي قدمت في فترة الاعتماد الاولى للتأكد من عدم تكرار الاسماء في كلتا القائمتين.

11- لا يمكن اعتماد نفس الشخص (المراقب) من قبل اكثر من فريق مراقبة .

12- لا يمكن لاي شخص معتمد استلام اكثر من باج واحد.

13- الشخص الذي لم يدرج اسمه في الاستمارة 132 لا يمكنه الحصول على باج.

14- اذا وجد ان هناك اسم مكرر في القائمة 132 فان من حق مدير المكتب الانتخابي في المحافظات ان يقوم بحذف الاسم المكرر من كلتا القائمتين وان يطلب من هذا الشخص اعادة الباج. واذا وجد ان هناك مانسبته 5% من الاسماء المكررة في القائمة فان من حق مدير المكتب الانتخابي للمحافظة ان يقوم بالغاء اعتماد فريق المراقبة.

15- لا يمكن ان يتجاوز العدد الكلي للمراقبين المعتمدين من فريق المراقبة في كل محافظة خلال فترة تحديث سجل الناخبين ضعف عدد مراكز التسجيل في المحافظة.

16- لا يمكن للعدد الكلي للمراقبين المعتمدين من قبل فريق المراقبة في كل محافظة بعد فترة تحديث سجل الناخبين ان يتجاوز عدد محطات الاقتراع في تلك المحافظة.

17- تكون منظمة المراقبة مسؤولة عن المراقبين العاملين لديها ويجب ان يستلم كافة المراقبين نسخة من قواعد السلوك ومعلومات مناسبة من ممثل منظمة المراقبة.

ثانياً:- اجراءات تسجيل واعتماد شبكات المراقبة :-

1- على شبكات المراقبة تعيين مسؤول ارتباط للشبكة بالاضافة الى الشخص المخول الموجود في كل محافظة ، وسيكون مسؤول الارتباط مخولاً للقيام بالاتصال مع المكتب الوطني للمفوضية في بغداد ويقوم بتقديم وتوقيع الوثائق والاستمارات العائدة للمفوضية، وكل الامور الادارية المختلفة والمرتبطة بمراقبة العملية الانتخابية.

2- يجب على شبكة المراقبة ان تقدم نسخ من شهادة التسجيل لكل المنظمات المنضوية تحتها ونسخة من محضر تأسيس الشبكة موقع من رؤساء منظمات شبكة المراقبة .

3- يجب على شبكات المراقبة تقديم الاستمارة 131 (استمارة طلب التسجيل) الى مكاتب المحافظات ومكتب اقليم كردستان وينحصر دور المكتب الوطني باعطائها رقم تسجيل موحد (الرقم الوطني) .

4- ان قرار تسجيل شبكات المراقبة سوف يتم اقراره في المكتب الوطني في بغداد فقط وسوف يتم ابلاغ المكاتب الانتخابية للمحافظات بقرار التسجيل خلال مدة لاتزيد عن خمسة ايام من تاريخ تقديم الطلب .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

- 5- بعد قرار الموافقة على تسجيل الشبكات يقوم مسؤول الاعتماد ببدء العمل بالاستمارة 132 .
- 6- تسلم الاستمارة 132 (استمارة الاعتماد) التي تحتوي على اسماء مراقبي الشبكة الى مكتب المحافظة الذي تم فيه تقديم الاستمارة 131 ويشترط ان يكون اسماء المراقبين المذكورين في الاستمارة 132 من سكنة المحافظة نفسها حصراً.
- 7- المكتب الوطني للمفوضية في بغداد سوف يقوم بعملية تسجيل خاصة لشبكات المراقبة وسوف يقوم باصدار رقم وطني موحد لكل شبكة مراقبة يستعمل في كل المحافظات وسوف يثبت هذا الرقم على كل باجات مراقبي هذه الشبكة.
- 8- سوف يتم اصدار باجات مراقبي شبكات المراقبة في المكاتب الانتخابية للمحافظات التي تم تقديم الاستمارة 132 فيها وبنفس الاجراءات المتبعة مع باجات مراقبي فرق منظمات المراقبة.

" القسم الرابع "

اولاً :- باجات المراقبين
ثانياً:- صلاحيات مدير المكتب الانتخابي و تقديم الشكاوى
ثالثاً:- سجل منظمات المراقبة ورفع التقارير

اولاً :- باجات المراقبين :-

- 1- يكون مدير المكتب الانتخابي للمحافظة هو المسؤول عن عملية توزيع الباجات في المحافظة.
- 2- لايمكن لعدد الباجات الصادرة الى المنظمات المراقبة المعتمدة ان يكون اعلى من عدد الاشخاص المدونين في الاستمارة 132 الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- 3- يتم وضع الباجات في علب كرتونية تحتوي كل علبة على حزمة من 50 باج وهي مساوية لعدد الاسماء الموجودة في كل صفحة من الاستمارة 132
- 4- باجات المراقبين المحليين تكون مطبوعة باللغتين العربية والكردية.
- 5- باجات المراقبين الدوليين تكون مطبوعة باللغات العربية والكردية والإنكليزية.
- 6- يكون لون باجات المراقبين المحليين اخضر بينما تكون باجات المراقبين الدوليين اخضر غامق.
- 7- تكون منظمة المراقبة مسؤولة عن باجات مراقبيها في جميع الأوقات.
- 8- يصدر مسؤول مكتب الإعتدال التابع للمفوضية بعد قرار الإعتدال للمنظمة المراقبة الباجات بالطريقة التالية:

- على مسؤول الاعتماد في المكتب الانتخابي التأكد من مطابقة عدد الباجات في استمارة 131 لعدد اسماء المراقبين الموجود في استمارة 132 .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لَبزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

- يعطي موظف الإعتقاد لدى المفوضية (المشرف) في مكاتب انتخابات المحافظات عدداً من باجات الاعتماد الفارغة، كما هو مطلوب في الإستمارة 132 الى الشخص المخول.
- يعيد الشخص المخول عن منظمة المراقبة الباجات الكاملة بعد تدوين أسماء المراقبين عليها الى مشرف مكتب الاعتماد في المحافظة خلال 3 أيام من تاريخ استلامها .
- يجب ان يكون عدد الباجات المكتملة المعادة مطابقاً للعدد الصادر منها، ويكون الشخص المخول عن منظمة المراقبة التي استلمت الباجات مسؤولاً " بصورة شخصية عن اي فروقات بهذا العدد.
- لايمكن تعويض الباج التالف نتيجة خطأ بالاملاء او الفقدان، ويعوض الباج التالف بسبب الطباعة
- تقوم منظمة المراقبة باعادة كل الباجات التالفة وكذلك الباجات التي يرغب بتبديلها.
- الرقم التسلسلي للباجات التالفة والمستبدلة سوف يتم تدوينه في سجل المنظمة المراقبة.
- يلتزم موظف الإعتقاد الخاص بالمفوضية بإعلام مدير المكتب الإنتخابي في المحافظة عن كافة المخالفات التي تتم مشاهدتها.
- يتحقق موظف الإعتقاد الخاص بالمفوضية من الإستمارة 132 ويعيد كامل عدد الباجات.
- يسجل موظف الإعتقاد الخاص بالمفوضية عدد الباجات في سجل منظمة المراقبة.
- يختم موظف الإعتقاد الخاص بالمفوضية الباجات الصحيحة فقط.
- يصدر مشرف مكتب الاعتماد باجات للشخص المخول من المنظمة المراقبة في حال عدم وجود اعتراض على ذلك من قبل مدير المكتب الإنتخابي للمحافظة.
- يؤكد الشخص المخول عن منظمة المراقبة استلام الباجات على الإستمارة 131 وعددها.
- في حالة فقدان بطاقة اعتماد مراقب او اكثر على الممثل المخول تقديم كتاب الى مكتب المحافظة الانتخابي يبين فيه حالة الفقدان ويقوم المكتب الانتخابي بدوره بتبليغ المرافق الانتخابية عن الباج المفقود للحذر من استخدامه من قبل اشخاص آخرين وستتحمل المنظمة المخالفة ذلك.

9- ما يطلب من الشخص المخول لمنظمة المراقبة لملأ الباج :-

- رمز المحافظة .
- رقم منظمة المراقبة الموجود لدى مسؤول الاعتماد في مكتب المحافظة، والذي يتضمن من (2) جزئين وهو رمز المحافظة و الباقي هو رقم تسجيل منظمة المراقبة.
- اسم الشخص المخول لمنظمة المراقبة كما هو مذكور في استمارة 132.
- تاريخ اصدار الباج هو تاريخ استلام الشخص المخول للباجات الفارغة من مسؤول الاعتماد في مكتب المحافظة.

10- ان كل الباجات التالفة من قبل منظمة المراقبة يجب ان تعاد الى مكتب الاعتماد في مكتب انتخابات المحافظة بغض النظر عن حالتها.

11- ان عدد الباجات التالفة مع الرقم التسلسلي لهذه الباجات التالفة يجب ان يتم ادراجه في المكان المخصص لذلك في اسفل الاستمارة 132 كما ويمكن لمدير المكتب الانتخابي للمحافظة الطلب من المنظمة المراقبة باعطاءه معلومات مكتوبة عن الباجات التالفة.

12- كل الباجات التالفة والممزقة وغير المستخدمة يجب خزنها في مكان امن في مكتب المحافظة الانتخابي حتى انتهاء العملية الانتخابية ويجب ان يتم اتلافها حينما يطلب المكتب الوطني في بغداد ذلك.



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لُبزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

ثانياً :- **صلاحيات مدير المكتب الانتخابي و تقديم الشكاوى :-**

1- يحق لمدير مكتب المحافظة ان يأمر بالغاء اعتماد منظمة مراقبة في الحالات الاتية :-

- أ- خرق القانون الانتخابي ، او النظام رقم 3 الخاص بالمراقبين او قواعد السلوك الخاصة بهم .
- ب- اذا اكتشف مدير المكتب الانتخابي ان اسم المراقب تم اعتماده وبتعمد لاكثر من مرة او تم اعتماد مراقبين غير مؤهلين .
- ت- اذا اكتشف مدير المكتب الانتخابي ان هناك ما نسبته 5% من الاسماء المكررة في الاستمارة 132 .
- ث- في حالة عدم ارجاع الباجات التي تم اكمال العمل بها والتي تمت كتابة اسماء المراقبين فيها لغرض تدقيقها وختمها في المكتب الانتخابي خلال مدة 3 ايام من تاريخ استلامها .

2- ويحق لمسؤول المرفق الانتخابي ان يطلب من المراقب مغادرة المرفق الانتخابي في الحالات الاتية :-

- أ- اذا قام المراقب بالتدخل بالعملية الانتخابية .
- ب- اذا خرق قواعد سلوك المراقبين او النظام رقم 3 الخاص بمراقبي الانتخابات والاستفتاء او اي اجراء او تعليمات صادرة عن المفوضية .
- ت- اذا فقد احد الشروط اللازمة لعمله كمراقب .
- ث- اذا تأكد لرئيس المرفق الانتخابي ان المراقب يؤثر على حرية و ارادة الناخبين.
- ج- اخلاله بأحد الواجبات والمسؤوليات المترتبة عليه.
- ح- اذا كان عمل المراقب يعيق سير العملية الانتخابية بصورة متكررة او منظمة .
- خ- اذا اكتشف المسؤول عن المرفق الانتخابي وجود حك او شطب في احد الباجات العائد لمراقبيها .

3- في حالة صدور قرار من مدير المكتب الانتخابي بسحب اعتماد منظمة مراقبة فيجب على المدير ان يصدر قراره مسببا خلال 24 ساعة وان يرسل نسخه منه في نفس اليوم الى منظمة المراقبة و المكتب الوطني .

4- يحق لمنظمة المراقبة التي سحب اعتمادها ان تقدم استئناف بقرار السحب امام مجلس المفوضين وعن طريق مكتب المحافظة المعني وخلال 3 ايام من تاريخ صدور القرار وفي حال صدور قرار المجلس برفض الاستئناف فللمنظمة تقديم طعن الى الهيئة القضائية للانتخابات وخلال 3 ايام من تاريخ صدور قرار المجلس وقرار الهيئة نهائي وغير قابل للطعن باي شكل من الاشكال .

5- بإمكان المسؤول المشرف عن اي مرفق انتخابي كأن يكون مركز تسجيل ناخبين او مركز أو محطة اقتراع ان يحدد عدد المراقبين الذين يسمح لهم الدخول الى اي مؤسسة انتخابية لأسباب امنية ولضيق المكان وفي هذه الحالة على مسؤول المركز ان يضع جدول أو آلية للسماح للمراقبين للدخول الى المرافق الانتخابية بشكل عادل.

6- اذا قام الشخص المخول من مكتب المحافظة او مدير المركز بسحب اعتماد المراقب في المحافظة فعلى منظمة المراقبة تسليم باجات المراقبين الى مدير مكتب المحافظة او مسؤولي



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لبرارد نه كان The Independent High Electoral Commission

7- بإمكان منظمة المراقبة سحب اعتماد اي مراقب لديها بأي وقت، وعلى المراقب تسليم باجهه/ باجها الى الشخص المسؤول في المنظمة فوراً عند طلب ذلك.

8- على منظمة المراقبة ابلاغ مدير مكتب المحافظة عن هذه الحالة وتسليمه الباج الخاص بالمراقب المعني للمكتب الانتخابي.

9- من الممكن ان تطلب منظمة المراقبة من مدير مكتب المحافظة او مكتب الاعتماد الوثائق الاتية:

- 1- قرار خطي باسباب الالغاء في حال اراد المراقب الاستئناف او تقديم شكوى.
- 2- نسخة من وثائق الاعتماد في حال ان اراد المراقب الاستئناف او تقديم شكوى. وعلى مدير مكتب المحافظة او مسؤول مكتب الاعتماد ان يقدم هذه الوثائق خلال يومين.

ثالثاً :- تسجيل منظمات المراقبة ورفع التقارير :-

- 1- ينظم سجل خاص بفرق المراقبة في كل مكتب محافظة تابع للمفوضية تستخدم فيه الأسماء الموجودة في نسخ شهادات التسجيل للمنظمات المراقبة و يضم المعلومات التالية:
 - اسم المحافظة ورمزها لدى المفوضية
 - رقم متسلسل (1,2,3,4.....1000).
 - الاسم الكامل لمنظمة المراقبة.
 - رقم شهادة التسجيل.
 - نوع المنظمة المراقبة.
 - تاريخ اعتماد منظمة المراقبة (يوم - شهر - سنة).
 - رقم الاعتماد الممنوح (أ+ب+ج)
 - عدد الباجات المطلوبة. (الفترة الاولى)
 - عدد الباجات الصادرة. (الفترة الاولى)
 - عدد الباجات المطلوبة. (الفترة الثانية)
 - عدد الباجات الصادرة. (الفترة الثانية)
 - العدد الكلي للباجات في كلتا المرحلتين.
 - الملاحظات (يتضمن نوع التسجيل اذا كان مختلف عن عملية تسجيل مكتب المساعدات الحكومي للمنظمات غير الحكومية).
- 2- يتم ادخال كل المعلومات والبيانات في عملية تسجيل منظمات المراقبة من قبل موظف مخول ومختص بعملية الاعتماد (مشرف مكتب الاعتماد) باستخدام نفس الاجراءات.
- 3- يتم استعمال سجل منظمات المراقبة بمثابة تقرير الاعتماد.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لَبزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

4- يتم ارسال تقرير الاعتماد عن طريق البريد الالكتروني كمرفق لرسالة البريد الالكتروني والمرسلة من قبل مدير المكتب الانتخابي للمحافظة او المخول الذي ينوب عنه.

5- يجب على مدير مكتب المحافظة ان يقوم بنشر نسخ من احدث تقارير الاعتماد في مكتب المحافظة الانتخابي اسبوعيا.

6- يجب ان يتم ارسال التقرير الى قسم العلاقات العامة في دائرة الاتصال الجماهيري في المكتب الوطني في بغداد كل يومين وقبل نهاية وقت العمل الرسمي على ان لا يتأخر ارساله الى مابعد الساعة الثالثة بعد الظهر.

7- لا يمكن لموظفي مكتب المحافظة تغيير او تعديل نموذج سجل منظمات المراقبة.

8- لا يجوز لمكاتب المحافظات ارسال تقارير تتضمن معلومات ناقصة ، ومن ثم ارسال تقرير ثاني في يوم اخر يكمل تلك المعلومات لان ذلك سيؤثر على الرقم الممنوح لمنظمة المراقبة ، اذ ان الحقل الموجود في التقرير الاليكتروني والذي يخص (رقم التسجيل الخاص بالمفوضية) وهذا الرقم يتم ادخاله اوتوماتيكيا (دون تدخل من قبل مكتب المحافظة) لانه يتكون من (رمز المحافظة + رقم التسلسل + رقم شهادة تسجيل المنظمة) وعليه فان ارسال تقرير اخر يبدأ بتسلسل جديد ولكنه يكمل معلومات عن يوم سابق يؤدي الى خطأ في ذلك الرقم . وعليه لا بد من تحديث التقرير يوميا .

احكام متفرقة :-

- 1- ان الاستثمارات 131 و 132 موجودة في كافة مكاتب الاعتماد التابعة للمفوضية خلال فترة الاعتماد ، وموجودة ايضا على الموقع الاليكتروني للمفوضية www.ihec.iq .
- 2- يجب ان تكون الاسماء على باجات المراقبين المحليين مكتوبة بأحدى اللغتين الرسميتين في العراق ، ويجب ان تكون المعلومات الموجودة في الباج متطابقة مع المعلومات المذكورة في الاستثمارات 131 و 132 .
- 3- يجب ان تكون الاسماء على باجات المراقبين الدوليين مكتوبة بأحدى اللغتين الرسميتين في العراق او باللغة الانكليزية.
- 4- ينبغي على فرق المراقبة ان تحصل على المعلومات العامة لعملية تسجيل فرق المراقبة ونظام رقم 3 الخاص بمراقبي الانتخابات والاستفتاء وقواعد سلوك المراقبين ، اضافها الى وجوب حصولها على معلومات عامة عن مجمل اجراءات العملية الانتخابية .
- 5- يحق للمراقبين الذين تم اعتمادهم لمراقبة عملية تحديث سجل الناخبين الاحتفاظ ببطاقات اعتمادهم لغرض استخدامها في مراقبة انتخابات مجالس المحافظات .

6- يسمح للناخبين المهجرين بالتقديم للاعتماد كمراقب في المناطق التي تم تسجيلهم فيها وهي المناطق التي هجروا اليها ، بعد تقديم ما يثبت تهجيرهم .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لبرارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

7- لايمكن اعتماد اي منظمة إلا مرة واحدة في كل محافظة.

8- الأسم الكامل يعني ذكر الإسم الأول واسم الأب واسم الجد.

9- يجب ان تضع منظمة المراقبة رقم اعتمادها لدى المفوضية في جميع مراسلاتها مع المفوضية.

